

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٠، وهو يتألف من جزأين.

في الجزء الأول، يبيّن المقرر الخاص الطريقة التي تعكس بها موجة الاحتجاجات في جمهورية إيران الإسلامية المظالم القائمة منذ أمد طويل فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ورغم أن تعديل قانون الاتجار بالمخدرات أدّى إلى تراجع في حالات الإعدام، فقد زادت التحديات الاقتصادية المتنامية من حدة المظالم، التي لعلها اشتدت في أعقاب إعادة فرض الجزاءات الانفرادية. وأُعرب عن الاستياء عن طريق تنظيم احتجاجات مختلفة لفئات متنوعة من الناس في جميع أنحاء البلد. واعتمدت الحكومة بعض التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات الاقتصادية، بيد أن الاعتقالات التي استهدفت المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء العماليين تشير إلى ردود متزايدة الحِدّة من جانب الدولة.

وفي الجزء الثاني، يبيّن المقرر الخاص استمرار حالات إعدام الأطفال الجانحين في جمهورية إيران الإسلامية على مدى عقود من الزمن، فيما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان. إذ يجوز الحكم بالإعدام على الفتيات ما أن يبلغن من العمر ٩ سنوات، وعلى الفتيان ما أن يبلغوا من العمر ١٥ سنة. ومنذ عام ٢٠١٣، أُعدم ٣٣ طفلاً على الأقل من الأطفال الجانحين رغم التعديلات المدخلة على قانون العقوبات والجهود المبذولة من الناحية العملية للحد من حالات الإعدام. ويقدم المقرر الخاص عدداً من التوصيات المحددة الأهداف إلى البرلمان والسلطة القضائية من أجل وضع حدّ لحالات الإعدام هذه.

* أُنقذ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٠، وهو يتألف من جزأين. ويتضمن الجزء الأول عدداً من الشواغل الملحة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويتناول الجزء الثاني حالات إعدام أشخاص كانوا لا يزالون أطفالاً (أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً^(١)) عند الارتكاب المزعوم للجرائم ذات الصلة (يُشار إليهم فيما بعد باسم "الأطفال الجانحين"^(٢)) في البلد.

٢ - والتقى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، منذ تعيينه، بالعديد من ضحايا الانتهاكات المزعومة وأقارب الضحايا، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، وممثلي منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وسافر المقرر الخاص إلى جنيف ونيويورك لتقديم تقريره الأخير^(٣) إلى الجمعية العامة. وخلال زيارته، التقى بممثلي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة وغيرهم من المحاورين. واستعرض المقرر الخاص التقارير الخطية والمعلومات الواردة، والبيانات والتقارير الحكومية، والتشريعات والتقارير الإعلامية، والتقارير المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأرسلت الحكومة تعليقات على تقارير المقرر الخاص. ويوجه المقرر الخاص شكره إلى جميع المحاورين والمسؤولين على تعاونهم وعلى المعلومات التي قدموها.

٣ - وفي عام ٢٠١٨، أصدر ١٤ بلاغاً في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ووردت ردود من الحكومة على ٣ منها. ومن أجل مواصلة التعاون، يكرر المقرر الخاص طلبه إجراء زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

ثانياً - حالة حقوق الإنسان

٤ - تتسم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان بطريقة تعامل الحكومة مع التحديات الاقتصادية المتزايدة، والجزءات المفروضة، والشواغل القائمة منذ أمد طويل فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد تحولت الاحتجاجات الواسعة النطاق التي نُظمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى احتجاجات ذات دوافع مختلفة، تتعلق مثلاً بتراجع مستويات المعيشة، وارتفاع معدل التضخم، وسوء التخصيص المتصوّر للأموال العامة، وحالات التأخير في دفع المرتبات، والصعوبات في الحصول على المياه، في جملة مسائل. وأسفرت إعادة فرض الجزاءات عن تصاعد التوترات.

(١) أوصت لجنة حقوق الطفل دوماً بأن تعتمد الدول التعديلات القانونية اللازمة لوضع تعريف للطفل باعتباره أي شخص ما دون الثامنة عشرة من العمر. انظر CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة ٢٨.

(٢) يتفق هذا المصطلح مع ما ورد في التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث.

(٣) انظر A/73/398.

٥ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء الإشارات التي تدل على درجة متزايدة من الصرامة في التعامل مع الاحتجاجات، في ظل ارتكاب انتهاكاتٍ بشكلٍ نمطيٍ للحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في محاكمة عادلة. وهناك عدد متزايد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والنشطاء العماليين الذين يتعرضون للاعتقال أو المضايقة. ووصف رئيس الجهاز القضائي الاحتجاجات علناً بأنها "تحرّيش على العصيان" يُراد به "جرّ الناس إلى الشوارع قصد النيل من أسس الجمهورية الإسلامية نفسها"^(٤).

ألف - الحق في الحياة

٦ - لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، على الرغم من التطورات الإيجابية المستجدة. ففي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أفادت تقارير عن إعدام ٢٠٧ أشخاص، مقارنةً بـ ٤٣٧ شخصاً للفترة نفسها من عام ٢٠١٧^(٥). وهذا التراجع ناجم إلى حد كبير عن تعديل قانون الاتجار بالمخدرات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الأمر الذي أدى إلى انخفاض حالات الإعدام المتصلة بجرائم المخدرات. ونتيجةً لذلك، عُدلت العقوبات المفروضة على جرائم مخدرات معينة بأثر رجعي، إذ تحولت من عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة إلى المدة القصوى لعقوبة السجن البالغة ٣٠ عاماً. كما رُفعت كمية المخدرات اللازمة للحكم على شخص بالإعدام. وبعد اعتماد التعديل، كُلف الجهاز القضائي بمراجعة حالات الأشخاص الذين سبق أن حُكم عليهم بالإعدام لارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات. وكان من الصعب تقييم عملية المراجعة لانعدام الشفافية في حالات فرض عقوبة الإعدام، ولكن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلن نائب رئيس اللجنة القضائية التابعة للجمعية الاستشارية الإسلامية، حسب ما أفادت به تقارير، أن أحكام الإعدام الصادرة بحق ١٥٠٠٠ شخص قد خُففت^(٦). ومع ذلك، لا تزال الشواغل قائمة بشأن توافر المساعدة القانونية للمؤهلين للخضوع لعملية المراجعة، وانعدام فرص الطعن في نتائج المراجعة، والإبقاء على عقوبة الإعدام الإلزامية على بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

٧ - وثمة مخاوف أخرى لا تزال قائمة. فوفقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه جمهورية إيران الإسلامية، ينبغي للدول الأطراف التي لم تُلغ بعد عقوبة الإعدام ألا تفرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة"، وهو مصطلح يقتصر على الجرائم المنطوية على القتل المتعمد^(٧). بيد أن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال التي لا تنطوي على القتل المتعمد. وأثيرت شواغل عقب إنشاء المحاكم الخاصة في آب/أغسطس ٢٠١٨ لمحاكمة "الجرائم الاقتصادية" التي يعاقب عليها بالإعدام.

٨ - ويتعلق أحد الشواغل الأخرى القائمة منذ أمد طويل بإعدام الأفراد المدانين بارتكاب القتل العمد في سياق القصاص (الجزء بالمثل). وفي هذه الحالات، تتوافر لأقرب أقرباء الضحية

(٤) انظر www.mizanonline.com/fa/news/472402.

(٥) انظر <https://iranhr.net/en/articles/3514/>.

(٦) انظر <http://kerman.farsnews.com/news/13970725000810>.

(٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

إمكانية تطبيق الانتقام بالمثل المطلق في شكل عقوبة الإعدام. وكانت هذه الحالات تمثل ما يقرب من ثلاثة أرباع عمليات الإعدام المبلغ عنها في عام ٢٠١٨^(٨). والبديل لذلك هو توافر الإمكانية لأقرب أقرباء الضحية من أجل العفو عن المدعى عليه مع قبول الدية أو دون قبولها. ويستتبع القصاص عقوبة إلزامية. ولا يمكن النظر في هذا السياق في عوامل التخفيف من قبيل سن مرتكب الجرم، أو طابع الجريمة أو ملاساتها.

٩ - وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ المقرر الخاص المعني آنذاك بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جملة أمور، أن الدية وإن كانت تسهم في إنقاذ الأرواح من حيث تجنب حالات الإعدام، فإنها يمكن أن تنتهك ضمانات عدم التمييز، لأن طلب دفعها ينطوي على تمييز ضد الذين لا يستطيعون شراء حريتهم^(٩). كما ينص قانون العقوبات على أن الدية التي تُعطى نتيجة لقتل امرأة تبلغ نصف الدية التي تُعطى نتيجة لقتل رجل. بالإضافة إلى ذلك، ورغم تعديل القانون الإيراني لتحقيق المساواة في تطبيق عقوبة القصاص والدية على قتل المسلمين والأقليات الدينية المعترف بها دستورياً، فإن هذه المساواة لا تسري على الجماعات غير المعترف بها. علاوة على ذلك، يؤدي عدم منح العفو مقابل الدية إلى انتهاكات للحق في التماس العفو من الدولة أو التماس تخفيف العقوبة^(١٠).

١٠ - وتشير التقارير إلى أن الأقليات الإثنية والدينية تشكل نسبة مئوية كبيرة بشكل مفرط ممن تُنفذ بحقهم عقوبة الإعدام أو السجن^(١١). وهناك الكثيرون منهم أيضاً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وأثيرت شواغل، على سبيل المثال، إزاء حالة هداية عبد الله بور، وهو من الإيرانيين الأكراد، بعد أن أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحقه بناءً على مراجعتها الثانية للحكم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في ظل ورود تقارير عن تعرضه للتعذيب أثناء الاحتجاز وحرمانه من إمكانية الاستعانة بمحام من اختياره.

١١ - وانتُهك الحق في الحياة من جانب جهات من غير الدول. ففي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أدى هجوم موجه ضد عرض عسكري في الأهواز إلى وفاة ٢٤ شخصاً على الأقل، وإصابة عدد كبير من الأشخاص الآخرين بجراح^(١٢). وأدى هجوم آخر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مدينة جابهار إلى وفاة شخصين ووقوع الكثير من الإصابات بجراح، حسب التقارير^(١٣). ويعرب المقرر الخاص عن أحرّ تعازيه للضحايا وأسره، ولحكومة وشعب جمهورية إيران الإسلامية. ويدين المقرر الخاص تماماً هذين الهجومين، ويشير إلى الالتزام المعلن من الدولة بمحاسبة الجناة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وعقب هجوم الأهواز، تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن ٣٠٠ فرد على الأقل من أقلية عرب الأهواز قد احتُجزوا مع

(٨) انظر <https://iranhr.net/en/articles/3514>.

(٩) A/61/311، الفقرة ٦٠.

(١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦(٤).

(١١) انظر <https://ipa.united4iran.org/en/prisoner/>.

(١٢) انظر البيان الصحفي لمجلس الأمن. متاح على: www.un.org/press/en/2018/sc13523.doc.htm.

(١٣) انظر www.irna.ir/en/News/83125141.

منع الاتصال^(١٤). وأكدت السلطات في وقت لاحق أن ٢٢ شخصاً قد اعتُقلوا^(١٥)، ونفّت إعدامهم لاحقاً^(١٦). وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن التحقيقات مستمرة في هذا الصدد. ويكرر المقرر الخاص تأكيد الحق في محاكمة عادلة للمحتجزين، وضرورة توافر المعلومات عن أماكن وجودهم.

باء - الحق في محاكمة عادلة والحق في الحرية

١٢ - يثير استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع جزءاً بالنظر إلى العديد من الحالات المبلغ عنها بشأن انتهاك الحق في محاكمة عادلة. ويُبرز الكثير من هذه الحالات انتهاكاتٍ للحق في الدفاع عن النفس عن طريق الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها الشخص المعني، وللحق في ألا يُكره الشخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، المكفولين بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه جمهورية إيران الإسلامية.

١٣ - وتنص المادة ٣٥ من الدستور والمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ضمان الحق للفرد في أن يمثّل بمحامٍ من اختياره. لكنه جاء في المادتين ٤٨ و ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه في حال اتّهام فرد بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بتر الأعضاء، أو بارتكاب "جرائم سياسية أو جرائم صحافة"، فإن اختياره للتمثيل القانوني أثناء مرحلة التحقيق يقتصر على المحامين المدرجة أسماؤهم في القائمة التي يُقرّها رئيس الجهاز القضائي. ويشعر المقرر بالقلق بوجه خاص إزاء هذه القيود، نظراً إلى التقارير الواردة والمعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء المقابلات الشخصية التي تشير إلى وجود نمط من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع الاعترافات بالإكراه أثناء مرحلة التحقيق. ويلاحظ المقرر الخاص أنه وفقاً لقانون العقوبات، يُحظر الحصول على الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب ولا يُقبل بها أمام المحاكم^(١٧)، ويخضع الجناة للعقاب على انتزاع اعترافات يمثل هذه الوسائل. لكنه جاء أيضاً في المادة ١٧١ من قانون العقوبات أنه "في حال اعتراف المتهم بارتكاب جريمة، تُعتبر اعترافاته مقبولة ولا تحتاج إلى المزيد من الأدلة". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية إصدار أحكام بالإدانة على أساس الاعترافات المقدمة طوعاً فحسب. وبناء عليه، يشعر المقرر الخاص بالقلق لوجود توقعات مؤسسية قوية لانتزاع الاعترافات، مما لا ييسّر تهيئة بيئة مواتية لإجراء محاكمات عادلة. وقدمت الحكومة في تعليقاتها وصفاً للشروط الواجب استيفائها - بموجب قانون العقوبات - قبل تقديم اعتراف ما، وهي تشمل ضرورة التسليم بأن المتهم "عقل وناضج ونزيه وحرّ خلال الاعتراف".

(١٤) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2018/11/iran-fears-mounting-for-detained-ahwazi-arabs-amid-reports-of-secret-executions/

(١٥) انظر <https://bit.ly/2EZ3MWK>

(١٦) انظر www.irna.ir/fa/News/83096589

(١٧) انظر المادتين ١٦٨ و ١٦٩.

١٤ - ويتّضح التمييز في إقامة العدل من خلال العدد غير المتكافئ للاعتقالات وأحكام الإدانة إزاء أفراد الأقليات. وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة في هذا الصدد، بما يتسق مع المعلومات التي جمعت أثناء المقابلات مع أفراد من الطائفة البهائية والجماعة التركية الأذربيجانية، وجماعة الأكراد وجماعة البلوش، وغيرها. واستعرض المقرر الخاص أيضاً قائمة بأسماء ٨٣ سجيناً من أفراد الطائفة البهائية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أنهم على علم بالعديد من الحالات المبلغ عنها التي أُصدرت فيها أحكام شديدة بحق أفراد من الأقلية المسيحية بعد توجيه تهم إليهم بتهديد الأمن القومي، سواء لقيامهم بتحويل أشخاص إلى الديانة المسيحية أو لحضورهم كنائس منزلية^(١٨).

١٥ - استعرض المقرر الخاص تقارير تتعلق بانتهاكات للحق في محاكمة عادلة والحق في الحرية للمواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب المحتجزين في جمهورية إيران الإسلامية. واستناداً إلى التقارير الواردة باستمرار، والمعلومات المستعرضة والمقابلات التي أُجريت، يشير المقرر الخاص إلى وجود نمط ينطوي على الحرمان التعسفي من الحرية إزاء المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو الذي حدده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٩). ويتفق المقرر الخاص مع الفريق العامل في تقييمه بأن الكثير من الحالات تتبع نمطاً مألوفاً، يشمل، في جملة أمور، الاعتقال والاحتجاز خارج نطاق الإجراءات القانونية، وطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، والحرمان من الحصول على المشورة القانونية، والمقاضاة بموجب صياغة غامضة للجرم، وعدم كفاية الأدلة لدعم الادعاءات، والتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان من الرعاية الطبية^(٢٠). وتشير الأنماط التي حُددت إلى حاجة ملحة لقيام الحكومة بمعالجة حالات جميع المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب المحتجزين في جمهورية إيران الإسلامية، بمن فيهم أحمد رضا جلال، وكامران قادري، وروبرت لفينسون، وسعيد ملكبور، وسياماك وباقر نامازي، وسيو وانغ، ونازانين زاكاري - راتكليف، ونزار زكا. وأصدر الفريق العامل آراء تدعو إلى الإفراج عن عدد من الأشخاص المذكورين أعلاه^(٢١)، بمن فيهم أحمد رضا جلال المحكوم عليه بالإعدام. ويشعر المقرر الخاص أيضاً بالجزع إزاء التقارير التي تشير إلى أن عدداً من هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة ومناسبة، ويدعو الحكومة إلى معالجة هذه الشواغل. ونفت الحكومة في تعليقاتها احتجاج السيد لفينسون وذكرت أنها "باشرت في التحقيق على أساس التزاماتها القانونية إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات المفقودين، ولا تزال القضية مفتوحة وتخضع لمزيد من التحقيقات". كما عرضت الحكومة التهم ذات الصلة بالأمن القومي الموجهة إلى سائر الأشخاص المذكورين أعلاه.

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22629&LangID=E

(١٩) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٧/٤٩، الفقرة ٤٤؛ ورأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٨٢.

(٢٠) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٨٦.

(٢١) انظر آراء الفريق العامل رقم ٢٠١٨/٥٢، ورقم ٢٠١٧/٩٢، ورقم ٢٠١٧/٤٩، ورقم ٢٠١٦/٥٠، ورقم ٢٠١٦/٢٨.

جيم - الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

١٦ - تشير التقارير الواردة إلى تقليص الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع على مدار السنة، وهو ما يؤثر على مختلف الفئات، بما يشمل العاملين، والمعلمين، والطلبة، والأقليات، والنساء.

١٧ - واحتج العاملون في مصنع للسكر يُدعى "هفت تابه" على الأجور غير المدفوعة في تموز/يوليه ٢٠١٧، وآب/أغسطس ٢٠١٨، وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أفادت تقارير بأن السلطات احتجزت نحو ١٨ من العاملين والنشطاء العماليين^(٢٢). وأفيد بالإفراج عن اثني عشر شخصاً، بينما كانت الاحتجاجات الداعية إلى إطلاق سراح المحتجزين المتبقين متواصلة في وقت كتابة هذا التقرير.

١٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، احتُجز ١٠ عاملين من المجموعة الوطنية الإيرانية لصناعة الصلب في الأهواز لعدة أيام نتيجةً لمشاركتهم المزعومة في إضراب بشأن الأجور وظروف العمل^(٢٣). وفي حزيران/يونيه، أفادت تقارير بإلقاء القبض على "العشرات" من الأشخاص الآخرين في أعقاب احتجاجهم على الأجور غير المدفوعة^(٢٤). واستؤنف الإضراب في تشرين الثاني/نوفمبر في ظل عدم الاستجابة لمطالب المحتجين.

١٩ - ونظّم سائقو الشاحنات إضرابات في العديد من المقاطعات منذ أيار/مايو ٢٠١٨ احتجاجاً على الأجور المنخفضة في ظل تزايد نسبة التضخم. وأفادت التقارير باحتجاز ما يزيد على ١٥٠ سائقاً في وقت لاحق على إثر استئناف الإضراب في أيلول/سبتمبر^(٢٥)، بما في ذلك في مقاطعة قزوین.

٢٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، احتج المعلمون على الأجور المنخفضة والنقص في التمويل. واحتُجز البعض منهم أو استدُعوا للمثول أمام المحاكم^(٢٦). وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أُلقي القبض على محمد حبيبي، العضو في نقابة المعلمين الإيرانية بطهران. وأدين بتهم تتعلق بالأمن القومي في آب/أغسطس^(٢٧) في خضم الشواغل القائمة بشأن حرمانه من الرعاية الطبية، وذلك على الرغم من إصابته بجراح ناجمة عن سوء المعاملة أثناء إلقاء القبض عليه^(٢٨). وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن السيد حبيبي تلقى ٢٧ زيارة لأسباب طبية وأُرسل إلى المراكز الطبية ثلاث مرات.

٢١ - وأفيد عن تنظيم احتجاجات متعلقة بالحصول على المياه، وعن إقامة مظاهرات في مقاطعة خوزستان، وباوي، وخورمشهر، وعبادان، وكوت عبد الله، والأهواز. وأُلقي القبض

(٢٢) انظر www.tuc.org.uk/tuc-writes-iranian-ambassador-regarding-arrests-haft-tapeh-sugar-workers

(٢٣) انظر www.industrial-union.org/iran-10-detained-after-protests-over-unpaid-wages-of-4000-steel-workers

(٢٤) انظر www.hra-news.org/2018/hranews/a-15727/

(٢٥) انظر www.itfglobal.org/en/news-events/press-releases/2018/october/itf-statement-on-iran-truckers-strike

(٢٦) انظر www.hrw.org/news/2018/11/22/iran-mounting-crackdown-teachers-labor-activists

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) انظر www.amnestyusa.org/wp-content/uploads/2018/10/uaa17418.pdf

على ١٥ من ممثلي المزارعين لدى قيام ٢٠٠ مزارع بالاحتجاج على تحويل مسار المياه إلى ولاية كهكيلويه وبوير أحمد^(٣٩).

٢٢ - وتأثرت الأقليات بنمط التمييز القائم. ففي تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتُقل ٨٠ شخصاً من الجماعة التركية الأذربيجانية، حسبما أفادت به تقارير، قبل وأثناء تنظيم احتفال ثقافي في حصن بابك بمقاطعة شرق أذربيجان^(٤٠). وأُفرج عن معظم هؤلاء الأشخاص وسط ورود أنباء عن تعرض المحتجزين لسوء المعاملة. وفي آب/أغسطس، احتُجز ٤٠ شخصاً من الجماعة نفسها مؤقتاً أثناء تجمع في مشكين شهر، بمقاطعة أذربيل، وسط ورود أنباء عن الإفراط في استخدام القوة من جانب قوات الأمن. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن مصير وأماكن وجود ثمانية من دراويش غنابادي، بعد أن زُعم أنهم نظموا اعتصاماً احتجاجياً في آب/أغسطس ٢٠١٨ في سجن طهران المركزي^(٤١). وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن الأشخاص المذكورين أعلاه أودعوا السجن مع إتاحة الإمكانية لهم بإجراء مكالمات هاتفية.

٢٣ - ويشعر المقرر الخاص أيضاً بالقلق إزاء عمليات اعتقال عدد من النساء على إثر احتجاجهنّ على ارتداء الحجاب الإلزامي. وعلى الرغم من الإفراج عن معظمهن بكفالة، فقد حُكم على بعضهن بالسجن لمدة تصل إلى سنتين بتهمة "التشجيع على الفساد الأخلاقي"^(٤٢). ويجوز إصدار حكم بالسجن على النساء اللواتي لا يرتدين الحجاب في البلد لمدة تصل إلى شهرين أو فرض غرامة عليهن، فيما يشكل انتهاكاً لحقهن في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز^(٤٣).

دال - الحق في حرية التعبير والرأي

٢٤ - يلاحظ المقرر الخاص القيود المتزايدة المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٨، حُظر موقع تلغرام (Telegram) الشبكي الراج للتواصل الاجتماعي بحجة أنه "يُخلّ بالوحدة الوطنية" و"يسمح للبلدان الأجنبية بالتجسس" على جمهورية إيران الإسلامية^(٤٤). وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اقترحت الحكومة مشروع قانون الجرائم الجديدة المرتبطة باستخدام التطبيقات الإلكترونية المحظورة^(٤٥). وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن الشبكات النشطة للتواصل الاجتماعي "ملزمة بتسجيل نفسها فقط لدى وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي".

(٢٩) انظر www.ilna.ir/fa/tiny/news-628251.

(٣٠) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1388892018ENGLISH.PDF.

(٣١) انظر - <https://iranhumanrights.org/2018/10/great-tehran-penitentiary-imposes-information-blackout-on-eight-sufi-detainees-held-in-solitary-confinement/>

(٣٢) انظر <https://bit.ly/2EV0xzs>.

(٣٣) A/72/155، الفقرة ٧٦.

(٣٤) انظر <https://rsf.org/en/news/iranian-court-imposes-total-ban-telegram>.

(٣٥) انظر www.isna.ir/news/97082813960/.

٢٥ - ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء الاتجاه السائد باعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل المدافعات عن حقوق الإنسان، وإيداعهم السجن بسبب أنشطتهم، وتزايد عدد اعتقالات المحامين والنشطاء العماليين.

٢٦ - ففي حزيران/يونيه ٢٠١٨، اعتُقلت نسرين ستوده، المحامية البارزة لحقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر، اعتُقلت هدى عميد، المحامية التي مثّلت نساء يعشن في ظل أوضاع هشة، ثم أفرج عنها بكفالة في انتظار محاكمتها^(٣٦). واعتُقلت المحامية زينب طاهري، وأفرج عنها لاحقاً بكفالة في انتظار توجيه تهم إليها^(٣٧). ويُذكر من بين التطورات الجديرة بالترحيب بالإفراج المشروط في تشرين الثاني/نوفمبر عن المحامي المناصر لحقوق الإنسان، عبد الفتاح سلطاني^(٣٨).

٢٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغل بشأن اعتقال نسرين ستوده، وزوجها رضا خندان، وفهاد ميثمي، في أعقاب أنشطة الدعوة التي اضطلعوا بها دعماً لحقوق المرأة^(٣٩). واعتُقلت كل من نجمة واحدي ورضوانة محمدي المعروفتين بدفاعهما عن حقوق المرأة، وأفادت تقارير لاحقاً بالإفراج عنهما بكفالة في تشرين الثاني/نوفمبر في انتظار المحاكمة^(٤٠).

٢٨ - ولا يزال أشخاص آخرون في السجن نتيجةً لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير. فقد أودع المُدأوي بالطب البديل، محمد علي طاهري، السجن بعد إدانته بتهمة "نشر الفساد في الأرض". ويكرر المقرر الخاص الدعوة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إطلاق سراحه^(٤١).

٢٩ - ويشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء الحالة الصحية للعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان المدوعين في السجن. فقد بدأ فهاد ميثمي في آب/أغسطس ٢٠١٨ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على عدم إتاحة الإمكانية له للاستعانة بمحام من اختياره، والتهم الموجهة إليه. ويحتاج آرش صادقي إلى رعاية طبية متخصصة، وهو لا يزال سجيناً رغم الدعوات التي وجهها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في نيسان/أبريل للإفراج عنه^(٤٢). وسهيل عربي بحاجة ماسة إلى الرعاية الطبية. وكان من المقرر الإفراج عنه في عام ٢٠١٨، و عوضاً عن ذلك، وُجّهت إليه تهم بارتكاب جرائم إضافية وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات و ٨ أشهر أخرى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أثّرت شواغل بشأن الحالة الصحية المثيرة للقلق لـنرجس محمدي، التي تحتاج إلى الرعاية الطبية المناسبة. وهي لا تزال سجيناً رغم الدعوة التي وجهها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠١٧ للإفراج عنها^(٤٣). وسلط الضوء على الحالة الصحية

(٣٦) انظر www.en-hrana.org/womens-rights-activist-hoda-amid-released-on-bail

(٣٧) انظر www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/release-on-bail-of-zeinab-taheri

(٣٨) انظر www.irna.ir/fa/News/83108418

(٣٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23947&LangID=E

(٤٠) انظر www.iranhumanrights.org/2018/09/three-detained-womens-rights-activists-should-be-immediately-released/

(٤١) انظر www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16292&LangID=E

(٤٢) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٨/١٩.

(٤٣) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٧/٤٨.

للسجناء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقب وفاة وحيد صيادي - نصيري، السجين الذي كان قد بدأ إضراباً عن الطعام في تشرين الثاني/نوفمبر. ويحث المقرر الخاص الحكومة على إجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه وفعال في ملابسات وفاة السيد صيادي - نصيري، وكفالة توفير الرعاية الطبية على وجه الاستعجال لجميع المحتجزين الذين يحتاجون إليها. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن السيد صادقي كان تحت الإشراف المتواصل لطبيب متخصص، وكانت الإمكانيات المتاحة له من أجل زيارة العيادات الطبية خارج السجن.

٣٠ - وتلقى المقرر الخاص تقارير عن عمليات اعتقالٍ وتخويفٍ للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في البلد. كما استُهدف صحفيون خارج البلد، مثل موظفي دائرة البرامج باللغة الفارسية في هيئة الإذاعة البريطانية. وفتُح تحقيق جنائي جماعي في هذا الصدد، وهو لا يزال جارياً. وبدأ تطبيق أمر بتجميد الأصول بحق أكثر من ١٥٠ موظفاً في عام ٢٠١٧، يُزعم أنه أمر مؤقت، وهو لا يزال سارياً. وفي بعض الحالات، خضعت أسر الموظفين المقيمة في جمهورية إيران الإسلامية للاستجواب والمضايقة. كما تعرض الموظفون للتهديد، ونُشرت مقالات إخبارية عنهم في وسائل التواصل الاجتماعي قصد التشهير بهم. ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن شواغل سلفه إزاء هذه الأعمال، ويدعو الحكومة إلى وقف جميع الإجراءات القانونية^(٤٤)، والكف عن مضايقة الصحفيين، بما يشمل موظفي دائرة البرامج باللغة الفارسية في هيئة الإذاعة البريطانية. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن عدداً من موظفي هيئة الإذاعة البريطانية بُرِّئوا من التهم ذات الصلة بأمر تجميد الأصول، بينما لا تزال قضايا أخرى مفتوحة.

هاء - أثر الجزاءات

٣١ - يجب أن تُبحث انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية المبيّنة في سياق التحديات الاقتصادية المتجددة التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية. وقد ازدادت حدة هذه التحديات مع إعادة فرض الجزاءات في عام ٢٠١٨، في أعقاب قرار الولايات المتحدة الأمريكية وقف مشاركتها في خطة العمل الشاملة المشتركة (الاتفاق النووي)^(٤٥).

٣٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أشارت محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة في انتظار مزيد من إجراءات التحقيق وقرارها النهائي بشأن الإجراءات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة بشأن الانتهاك المزعوم لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الدولتين^(٤٦). ورأت المحكمة أن تأكيدات الولايات المتحدة بشأن الإعفاءات لأغراض إنسانية "غير كافية لضمان معالجة تامة للشواغل الإنسانية وفي مجال السلامة التي أثارها" جمهورية إيران الإسلامية، ومن ثم، فهي ترى وجود خطر مستمر من أن

(٤٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22314&LangID=E.

(٤٥) انظر [www.whitehouse.gov/presidential-actions/ceasing-u-s-participation-jcpoa-taking-additional-](http://www.whitehouse.gov/presidential-actions/ceasing-u-s-participation-jcpoa-taking-additional-action-counter-irans-malign-influence-deny-iran-paths-nuclear-weapon/)

[action-counter-irans-malign-influence-deny-iran-paths-nuclear-weapon/](http://www.whitehouse.gov/presidential-actions/ceasing-u-s-participation-jcpoa-taking-additional-action-counter-irans-malign-influence-deny-iran-paths-nuclear-weapon/)

(٤٦) النشرة الصحفية لمحكمة العدل الدولية، المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، متاحة على: <https://www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181003-PRE-01-00-EN.pdf>

تستتبع التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة عواقب لا يمكن تداركها^(٤٧). وتقضي التدابير المؤقتة للمحكمة بأن تكفل الولايات المتحدة الإعفاءات لأغراض إنسانية في إطار الجزاءات، بما في ذلك الأدوية والأجهزة الطبية؛ والمواد الغذائية والسلع الزراعية؛ وقطع الغيار، والمعدات والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني^(٤٨). وأعلنت الولايات المتحدة إنهاء المعاهدة^(٤٩).

٣٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قال وزير خارجية الولايات المتحدة إن "الاستثناءات، والأذون، وسياسات منح التراخيص للمعاملات المتصلة بالعمل الإنساني وسلامة الطيران ستظل سارية"^(٥٠). وأصدرت وزارة مالية الولايات المتحدة توجيهات في هذا الصدد، بما في ذلك للمؤسسات المالية التابعة لبلدان ثالثة^(٥١). وفي التوجيهات، يُشار إلى أن قانون جزاءات الولايات المتحدة "يتضمن استثناءات صريحة تسمح للمؤسسات المالية الأجنبية بإجراء أو تيسير المعاملات من أجل بيع السلع الزراعية والغذاء والأدوية أو الأجهزة الطبية" إلى جمهورية إيران الإسلامية "بدون عقوبة، طالما أن المعاملة لا تنطوي على مشاركة كيان مدرج في قائمة الجزاءات أو سلوك آخر محظور"^(٥٢). وبالنظر إلى أن معظم المصارف الإيرانية مدرجة ضمن قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص الصادرة عن وزارة المالية، فلعله من الصعب الاضطلاع بمعاملات مالية في الممارسة العملية، حتى بالنسبة إلى التجارة غير الخاضعة للجزاءات. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى الغموض المحيط بتطبيق الجزاءات الثانوية والطابع المعقد لتطبيقها في إطار الإعفاءات، من المرجح أن تظل الشركات والمصارف الأجنبية على حذرهما خوفاً من العواقب المترتبة من جانب الولايات المتحدة^(٥٣). واستناداً إلى التقارير^(٥٤)، تواجه الشركات التي تصدّر اللوازم الطبية إلى جمهورية إيران الإسلامية صعوبات في الحصول على الخدمات المصرفية غير الخاضعة للجزاءات، فضلاً عن نقص في العملات الأجنبية في جمهورية إيران الإسلامية، مما يحد من إمكانية الدفع للشركات الأجنبية.

٣٤ - وفي أعقاب الإعلانات الصادرة^(٥٥). عن إمكانية خضوع جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (نظام سويفت) للجزاءات، أشارت سويفت إلى قرارها بتعليق

International Court of Justice, Request for the indication of provisional measures, Order, (٤٧) paras. 91-92, dated 3 October 2018, available at <https://www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181003-ORD-01-00-EN.pdf>

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) انظر www.state.gov/secretary/remarks/2018/10/286417.htm

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) "Clarifying guidance on humanitarian assistance and related exports to the Iranian people", 6 February 2013, available at www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/hum_exp_iran.pdf

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٣) انظر www.economist.com/business/2018/11/08/european-companies-will-struggle-to-defy-america-on-iran

(٥٤) انظر www.ecfr.eu/article/commentary_iran_the_case_for_protecting_humanitarian_trade

(٥٥) انظر www.state.gov/secretary/remarks/2018/11/287090.htm

بعض المصارف الإيرانية. ويُسمح للمؤسسات المالية الإيرانية غير الخاضعة للجزاءات بالبقاء في نظام سويفت لإجراء معاملات محدودة تشمل الأغذية والأدوية^(٥٦).

٣٥ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق، في ظل منع التحويلات المالية إلى جمهورية إيران الإسلامية، من أن تعوق الجزاءات الثانوية المذكورة أعلاه التي تستهدف أطرافاً ثالثة، إنتاج وتوزيع المعدات واللوازم الطبية والصيدلانية الأساسية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة في معدلات الوفيات. وقد أُعرب عن شواغل مماثلة في سياق الجزاءات السابقة^(٥٧). وفي أيلول/سبتمبر، ذكرت نقابة صناعات المستحضرات الصيدلانية أن جمهورية إيران الإسلامية تستورد أكثر من نصف المواد الخام اللازمة لإنتاج الأدوية^(٥٨). ووفقاً لأعضاء اللجنة المعنية بالصحة التابعة للبرلمان، تعاني جمهورية إيران الإسلامية من نقص في ٨٠ من المواد الصيدلانية، كما تعاني المستشفيات^(٥٩) من نقص في الأدوية والمعدات الطبية والسلع الاستهلاكية^(٦٠). وذكر المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ما يلي: "يثير النظام الحالي الشك والغموض، مما يجعل من شبه المستحيل" لجمهورية إيران الإسلامية استيراد "هذه السلع الإنسانية الضرورية على وجه الاستعجال. ولهذا الغموض" أثر مثبط" يُحتمل أن يؤدي إلى حالات وفاة بصمت في المستشفيات مع انقطاع الأدوية، دون أن تلحظها وسائل الإعلام الدولية"^(٦١).

ثالثاً - إعدام الأطفال الجانحين

ألف - مقدمة

٣٦ - يحظر القانون الدولي إعدام الأطفال الجانحين، بصرف النظر عن سنّ المتهمين عند تنفيذ عقوبة الإعدام. وهذا الحظر منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي العرفي. وفي عام ٢٠٠٣، أكدت لجنة حقوق الإنسان أن إعدام الأطفال الجانحين يتعارض مع القانون الدولي العرفي استناداً إلى القانون الدولي^(٦٢).

٣٧ - ووجه العديد من آليات حقوق الإنسان نداءً إلى جمهورية إيران الإسلامية للكف عن إصدار أحكام بالإعدام على الأطفال، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل^(٦٣)، واللجنة المعنية

(٥٦) انظر www.bloomberg.com/opinion/articles/2018-11-02/trump-s-iran-bank-cut-off-from-swift-will-make-u-s-sanctions-hurt

.make-u-s-sanctions-hurt

(٥٧) انظر A/67/327.

(٥٨) انظر <http://fna.ir/a0ws79>.

(٥٩) انظر www.isna.ir/news/97061105121/

(٦٠) انظر: www.ilna.ir/fa/tiny/news-673055

(٦١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23469&LangID=E

(٦٢) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٣.

(٦٣) ٣٦-4/CRC/IRN/CO/3، الفقرة ٣٦.

بحقوق الإنسان^(٦٤)، والجمعية العامة^(٦٥)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٦٦)، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٦٧)، وأثار الأمناء العامون المتعاقبون للأمم المتحدة هذه المسألة، في ١٠ تقارير سابقة متعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك في بيانات عامة^(٦٨). وخلال عمليات الاستعراض الدوري الشامل، أوصى العديد من الدول بأن تضع جمهورية إيران الإسلامية حداً لعمليات الإعدام. وفي عام ٢٠١٠، أيدت الحكومة توصية بأن "تنظر في إلغاء إعدام الأحداث"^(٦٩)، وفي عام ٢٠١٤، أيدت الحكومة توصية أخرى تأييداً جزئياً، وكانت تنص على "حظر عمليات إعدام الأحداث الجانحين، مع القيام في الوقت نفسه بفرض عقوبات بديلة تمشياً مع قانون العقوبات الإيراني الجديد"^(٧٠). وقبلت جمهورية إيران الإسلامية صراحةً الالتزام بحظر عمليات الإعدام هذه عن طريق تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٨ - غير أن المقرر الخاص يعرب عن بالغ الأسف لأن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تُصدر أحكاماً بالإعدام على الأطفال "أكثر بكثير من أي دولة أخرى"^(٧١). إذ يمكن الحكم بالإعدام على الفتيات عند بلوغهن ٩ سنوات، وعلى الفتيان عند بلوغهم ١٥ سنة. وتشير المعلومات الواردة إلى إعدام ٦١ طفلاً على الأقل من الأطفال الجانحين منذ عام ٢٠٠٨^(٧٢). وأعدم ستة من الأطفال الجانحين على الأقل في عام ٢٠١٨. وكانت أعمار جميعهم تتراوح بين ١٤ و ١٧ سنة وقت الارتكاب المزعوم للجريمة، وأعدموا جميعاً في إطار عقوبة القصاص على جريمة قتل. واستناداً إلى التقارير السابقة، أُعدم ٥ من الأطفال الجانحين في عام ٢٠١٧^(٧٣)، و ٥ في عام ٢٠١٦^(٧٤)، و ٤ في عام ٢٠١٥^(٧٥)، و ١٣ في عام ٢٠١٤^(٧٦). وتشير معلومات موثوقة واردة إلى وجود ما لا يقل عن ٨٥ من الأطفال الجانحين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، وصدور أحكام بالإعدام على ٢١ طفلاً منذ عام ٢٠١٣.

(٦٤) CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٣.

(٦٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٣.

(٦٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23689&LangID=E

(٦٧) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23216&LangID=E

(٦٨) United Nations, "Secretary-General, concerned at worrying trend of executions in Iran, reaffirms United Nations opposition to death penalty", 19 October 2015, available at <https://www.un.org/press/en/2015/sgsm17247.doc.htm>

(٦٩) A/HRC/14/12، الفقرة ٩٠(٤٠).

(٧٠) A/HRC/28/12، الفقرة ١٣٨-١٥٦؛ و A/HRC/28/12/Add.1، الفقرة ٧(ب).

(٧١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22664&LangID=E

(٧٢) وثقت ست حالات إعدام في عام ٢٠١٨. وأبلغ عن ٥٥ من حالات الإعدام من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧. انظر: Iran Human Rights and Ensemble contre la peine de mort, annual report 2017, p. 27, available at <https://iranhr.net/en/articles/3258/>

(٧٣) انظر A/HRC/37/68، الفقرة ١٩.

(٧٤) انظر A/HRC/34/40، الفقرة ١٨.

(٧٥) انظر A/71/418، الفقرة ٢١.

(٧٦) انظر A/HRC/28/70، الفقرة ١٥.

٣٩ - وفي عام ٢٠١٣، عدّلت الحكومة قانون العقوبات من أجل منح القضاة السلطة التقديرية لإعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام إذا رأى القاضي أن الطفل لا يدرك طبيعة الجرم أو إذا كانت ثمة شكوك بشأن نمائه العقلي. وذكرت الحكومة أن سياستها تسعى إلى تجنب عمليات الإعدام عن طريق الوساطة إذا أمكن. كما تركز الحكومة في التعليقات التي قدمتها على أهمية العدالة الإصلاحية وتأهيل الأحداث. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على مواصلة استعراض السياسات القائمة بغية حظر إعدام الأطفال الجانحين، تمشياً مع التزاماتها التعاهدية الدولية. ويراد بهذا التقرير دعم هذه الجهود.

باء - الإطار القانوني

١ - الإطار القانوني الدولي

٤٠ - في عام ١٩٧٥، صدّقت جمهورية إيران الإسلامية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تحفظ. وتنص المادة ٦(٥) من العهد على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر...". وفي عام ١٩٩٤، صدّقت جمهورية إيران الإسلامية على اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص في المادة ٣٧(أ) على ما يلي: "لا تُفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم". والمعيار الواضح والحاسم في كلتا الحالتين هو السن في وقت ارتكاب المزعوم للجرم. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في حال عدم توافر دليل موثوق وقاطع على أن الشخص لم يكن دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، يكون لديه الحق في الاستفادة من قرينة الشك، ولا يمكن أن تُفرض عليه عقوبة الإعدام^(٧٧).

٤١ - وعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، أبدت جمهورية إيران الإسلامية تحفظاً بقولها إنها "تحتفظ لنفسها بالحق في عدم تطبيق أي أحكام أو مواد من الاتفاقية إذا كانت لا تتفق مع الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية السارية". وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن التحفظات ينبغي ألا تكون منافية لموضوع المعاهدة وغرضها. وفي عام ٢٠١٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسحب جمهورية إيران الإسلامية تحفظها وفقاً لذلك^(٧٨)، في ضوء المادة ٥١(٢) من الاتفاقية التي تنص على أنه "لا يجوز إبداء تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". ورداً على ذلك، أشارت الحكومة إلى أن أحكام الاتفاقية "ملزمة قانوناً في البلد"^(٧٩).

٤٢ - ومن المسلم به على نطاق واسع أن حظر عقوبة الإعدام على الأطفال يندرج ضمن فئة القواعد الآمرة للقانون الدولي. ولا يجوز السماح بأي انتقاص من هذه القواعد الآمرة أو الانحراف عنها. وينعكس هذا الطابع الأمر من خلال الإجماع شبه التام في الدعوات الموجهة

(٧٧) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

(٧٨) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٧٩) للاطلاع على الرد التكميلي للهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCRC%2fCOB%2fIRN%2f23480&Lang=en

من أجل إنهاء هذه الممارسة التي لا تزال قائمة في بضع دول فحسب. وتختلف الحكومة في الرأي في هذا الصدد، وقد ذكرت في تعليقاتها أن الحظر لا يشكل جزءاً من القواعد الآمرة.

٢ - الإطار القانوني الوطني

(أ) سن المسؤولية الجنائية

٤٣ - ترد تناقضات كبيرة في إطار التشريعات الإيرانية ونظام العدالة الإيراني إذ يمكن الحكم بالإعدام على الفتيات البالغات من العمر ٩ سنوات وعلى الفتيان البالغين من العمر ١٥ سنة لارتكاب جرائم معينة، في حين تُفرض على الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة تدابير إصلاحية على جرائم أخرى.

٤٤ - ووفقاً للقانون المدني، يُعتبر سن "الرشد" للفتيات ٩ سنوات قمرية، وللفتيان ١٥ سنة قمرية^(٨٠). وفي هذا السياق يُقِيمُ الرشد وفقاً للنماء البدني للطفل بناءً على بعض القرارات التقليدية في الفقه الإسلامي. كما تحدّد المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون العقوبات المنقح لعام ٢٠١٣ سن المسؤولية الجنائية عند ٩ سنوات قمرية للفتيات و ١٥ سنة قمرية للفتيان.

٤٥ - وحددت المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحدود (عقوبات محددة من الله) أو بعقوبة القصاص عند نفس سن الرشد، أي ٩ سنوات قمرية للفتيات و ١٥ سنة قمرية للفتيان. وتستتبع هذه الجرائم فرض عقوبات إلزامية مثل الوفاة، والجلد، وبتز الأعضاء، دون منح سلطة تقديرية للمحكمة لتحديد العقوبة المناسبة على أساس ظروف الفرد وسنّه والعوامل المخففة. وأُعدم جميع الأطفال الجانحين الذين حُكم عليهم بالإعدام في عام ٢٠١٨ على أساس عقوبة القصاص.

٤٦ - وفي المقابل، حُددت سن المسؤولية عن جرائم التعزير التي كثيراً ما تتسم بدرجة أقل من الخطورة (الجرائم التي يفرض القاضي عليها العقوبة التي يراها مناسبة وفقاً لسلطته التقديرية) عند ١٨ سنة لجميع الأطفال. وفي ظل هذه الظروف، تُفرض على الأطفال المدانين تدابير إصلاحية.

٤٧ - ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أوجه تناقض ضمن الإطار القانوني. ففي التعديل المدخل في عام ٢٠١٧ على قانون الاتجار بالمخدرات، أُبقي على عقوبة الإعدام إزاء أي شخص "يستغل الأطفال أو الأحداث ما دون سن الثامنة عشرة... لارتكاب الجريمة"^(٨١). كما أن المادة ٣٥ تفرض عقوبة على "أي شخص يُجبر الأطفال والأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة... على تعاطي المخدرات". وتشير هاتان المادتان إلى اعتراف واضح بأن لدى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة درجة أقل من "الرشد" أو "النماء العقلي" مقارنةً بمن تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة.

٤٨ - وتعكس أحكام تشريعية أخرى فهماً مماثلاً. إذ تعرّف المادة ١ من قانون حماية الأطفال والمراهقين لعام ٢٠٠٢ الطفل بأنه أي إنسان دون سن الثامنة عشرة. وعلاوة على

(٨٠) المادة ١٢١٠، الملاحظة ١.

(٨١) المادة ٤٥.

ذلك، فلا يمكن إلا للفرد الذي يتجاوز من العمر ١٨ سنة الحصول على جواز سفر^(٨٢)، أو التصويت^(٨٣)، أو الحصول على رخصة قيادة.

٤٩ - وفي ضوء التناقضات المذكورة، يكرر المقرر الخاص توصيات لجنة حقوق الطفل المقدمة إلى جمهورية إيران الإسلامية بتنقيح تشريعاتها من أجل رفع سن الرشد لتصبح ١٨ سنة^(٨٤). وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن "السن الدنيا للمسؤولية الجنائية حُددت عن طريق مراعاة النماء العقلي والنفسي للأطفال والأحداث، والنظر في ظروفهم الجغرافية والثقافية والاجتماعية والدينية والعرقية. والتسليم بسنّ معينة بوصفها السن الدنيا للمسؤولية الجنائية يشير إلى أن الحدث، في هذه السن، قد بلغ مستوى الرشد العاطفي والعقلي والنفسي لإدراك مسؤوليته عن سلوكه. ولذلك، فإن الاعتراف بالسن الدنيا يرتبط بمراعاة النضج العقلي للأحداث".

باء - التطورات التشريعية

٥٠ - في عام ٢٠١٣، عُدِّل قانون العقوبات. وتُعفي المادة ٩١ من القانون المعدّل الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة والأطفال ما فوق سن الرشد من عقوبة الإعدام إذا وُجد تقييم يفيد بأنهم "لا يدركون طبيعة الجريمة المرتكبة أو حظرها، أو إذا كانت ثمة شكوك قائمة بشأن نمائهم العقلي الكامل، تبعاً لسنّهم". كما تنص المادة ٩١ على أن "للمحكمة أن تطلب رأي الطب الشرعي أو أن تلجأ إلى أي طريقة أخرى تراها ملائمة لتحديد النماء العقلي الكامل"^(٨٥). وفي أعقاب التعديل، بدأ الأطفال الجانحون في طابور الإعدام يقدمون طلبات إلى المحكمة العليا لإعادة محاكمتهم. ولاقى بعض الطلبات تجاوباً بينما رُفض البعض الآخر. وأدى ذلك إلى إصدار "سابقة قضائية موحّدة" للمحكمة العليا في عام ٢٠١٤، تؤكد أن طلبات إعادة المحاكمة مقبولة. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في المعلومات التي قدمتها إلى لجنة حقوق الطفل إلى أن "إعادة محاكمة جميع المراهقين الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة مقبولة وأن المحكمة العليا قد ألغت الأحكام السابقة التي صدرت بحقهم"^(٨٦). ومع ذلك، وعلى نحو ما سيرد بالتفصيل أدناه، يواجه الأطفال الجانحون عقوبات عديدة في الارتكاز على أحكام المادة ٩١، فيما تتواصل عمليات الإعدام.

جيم - جهود الدولة وموقفها المعلن

٥١ - اتُّخذ عدد من التدابير المتعلقة بالأطفال الجانحين. ووافق البرلمان مؤخراً على مشروع قانون بشأن حماية الأطفال والمراهقين، وهو في انتظار موافقة مجلس الأوصياء. وينص قانون الإجراءات الجنائية على إنشاء محاكم للأطفال والمراهقين تضم قاضياً متخصصاً ومستشاراً مؤهلاً ذا إلمام بنماء الطفل^(٨٧). لكن في حال توجيه تهم إلى الأطفال فوق سن الرشد (٩ سنوات قمرية

(٨٢) القانون المتعلق بجوازات السفر وشؤون الهجرة، الفرع ١ من المادة ١٨.

(٨٣) قانون الانتخابات، المادة ٣٦.

(٨٤) CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٢٣؛ و CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٨٥) انظر <https://iranhrdc.org/english-translation-of-books-i-ii-of-the-new-islamic-penal-code/>.

(٨٦) انظر CRC/C/IRN/3-4/Add.1.

(٨٧) قانون الإجراءات الجنائية، المادتان ٢٨٩ و ٤٠٨.

للفتيات و ١٥ سنة قمرية للفتيان) بارتكاب جرائم القصاص أو الحدود أو جرائم تعزير معينة، سيتعين عليهم المثل أمام الشعبة الخاصة بالمراهقين في المحكمة الجنائية الأولى^(٨٨). وتشير معلومات موثوقة واردة إلى أن ذلك يعني، في الممارسة العملية، أن الأطفال يحاكمون في نفس قاعة المحكمة التي يُحاكم فيها الكبار.

٥٢ - وجميع الأطفال الجانحين الذين أُعدموا في عام ٢٠١٨ قد أُعدموا عملاً بإدانتهم بتهمة القتل على أساس القصاص. وفي التعليقات الواردة، ذكرت الحكومة أن جهوداً كبيرة تُبذل لإرضاء أقرب أقرباء الضحايا عن طريق الوساطة من أجل تحويل القصاص إلى دية. وأشارت أيضاً إلى أن "سياستها المبدئية... هي التشجيع على إيجاد صيغة توفيقية حتى مع... المساعدة النقدية من أجل سداد الدية" وأن "هذا هو الاتجاه السائد والمسار الرئيسي في التعامل مع هذه المجموعة من الجانحين". وأشارت الحكومة أيضاً إلى إنشاء لجنة للمصالحة، وفرقة عمل تتألف من مسؤولين، وعلماء نفس، وأخصائيين اجتماعيين، وموظفي سجون، ومحامين، وأفراد من المجتمع المدني، لدعم الوساطة مع أقرب أقرباء الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، تتدخل فروع المجلس المعني بتسوية النزاعات والمكتب المعني بالمرأة والطفل والحماية التابع للجهاز القضائي من أجل تسوية هذه القضايا. كما تقدم المنظمات غير الحكومية الدعم لجهود الوساطة وجمع الأموال من أجل دفع الدية. وعلى الرغم من هذه الجهود، تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن الجهات الفاعلة المعنية تتردد في التدخل في حالات جرائم الحدود من قبيل الزنا، والعلاقات الجنسية المثلية، أو جرائم القتل التي تنطوي على الاغتصاب.

٥٣ - وفي التعليقات الواردة، تبرّر الحكومة استمرار عمليات الإعدام بأن "واجب الدولة في هذه الحالة هو مجرد النظر في القتل العمد وإجراء المداولات في هذا الصدد، وأن تنفيذ العقوبة لا يكون ممكناً إلا بناءً على طلب أولياء الدم". وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أنه لا توجد دولة أخرى ترى ضرورة لتقديم هذه الحجة تبريراً لعمليات إعدام الأطفال الجانحين من بين الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية^(٨٩). وأشار أيضاً إلى أن المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزمان الحكومة بتوسيع نطاق إلغاء إعدام الأطفال الجانحين ليشمل جرائم القصاص^(٩٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة تحرم الطفل، على نحو ما ذكر، من حقه في التماس العفو أو تخفيف العقوبة من الدولة على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دال - ضعف الأطفال ومعاملتهم في نظام العدالة الجنائية

٥٤ - لا تزال عقوبة الإعدام تنفذ بحق الأطفال الجانحين في جمهورية إيران الإسلامية وسط الانتهاكات المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعدم إيلاء الاعتبار للظروف الفردية لكل طفل.

(٨٨) المرجع نفسه، المادة ٣١٥.

(٨٩) A/HRC/11/2، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(٩٠) المرجع نفسه.

١ - أنماط الإدانة القائمة على الاعتراف

٥٥ - يشير الحكم على الأطفال بالإعدام جزعاً بوجه خاص بالنظر إلى ضعف وضعهم كأطفال تحديدًا، في ظل انتشار أنماط انتهاكات موثقة بشأن عدم إمكانية الاستعانة بمحام، والاعتماد على الاعترافات المنتزعة عن طريق الإكراه أو التعذيب في إطار الإجراءات القضائية^(٩١). وتنص اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إجبار الأطفال على الاعتراف بالذنب أو الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم^(٩٢). وترى لجنة حقوق الطفل أيضاً أن الأطفال قد يُدفعون إلى الإدلاء باعتراف غير صحيح بسبب سنهم، ومراحل نمائهم، وطول الاستجواب، وعدم فهمهم، والخوف من العواقب المجهولة أو من التلميح بإمكانية السجن، وكذلك نتيجةً للوعد بإمكانية الإفراج عنهم أو بإمكانية تخفيف العقوبات^(٩٣). كما تزداد حالة الضعف الكامنة لدى الأطفال لأنه في حال توجيه تهم إليهم بارتكاب جرائم تنطوي على عقوبة الإعدام، لا تتاح الفرصة لهم لاختيار محاميهم خلال مرحلة التحقيقات الأولية. وعوضاً عن ذلك، يقتصر الخيار المتاح على المحامي الذي يوافق عليه رئيس الجهاز القضائي. وتشير المعلومات الواردة إلى أن العديد من الأطفال أُدينوا على أساس اعترافات منتزعة خلال تلك المرحلة. ففي عام ٢٠١٨ على سبيل المثال، أفادت تقارير بأن زينب سيكانفاند أرغمت على الاعتراف بأنها قتلت زوجها عندما كانت تبلغ من العمر ١٧ عاماً^(٩٤). ثم سحبت اعترافها ولكنها أُعدمت رغم ذلك. وأُعدم علي رضا طاجيكي في عام ٢٠١٧ بعد أن اعترف بالقتل العمد في سن الخامسة عشرة عقب تعرضه للتعذيب، حسب التقارير. وسحب اعترافه أيضاً في وقت لاحق ولكن لم يُفتح تحقيق في ادعاءاته^(٩٥).

٢ - الممارسات التي تبلغ حدّ التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

٥٦ - تشير معاملة الأطفال في طابور الإعدام قلقاً بالغاً. وقد ادّعى ممثلو الحكومة أن جمهورية إيران الإسلامية لا تنفذ عمليات إعدام الأطفال^(٩٦). وفي الممارسة العملية، هذا يعني أن الدولة تسجن الطفل المدان في طابور الإعدام لسنوات حتى يبلغ سن الثامنة عشرة وتنفذ بحقه عقوبة الإعدام بعد ذلك. وتشير التقارير الواردة أيضاً إلى أن عمليات إعدام العديد من الأطفال الجانحين أُرجئت على نحو متكرر، وفي الكثير من الأحيان في اللحظة الأخيرة^(٩٧). وفي هذا الصدد، أثار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٨ قضية أبو الفضل جزاني شراهي، وهو طفل جانح أُرجئ إعدامه أربع مرات قبل التنفيذ^(٩٨). كما أُرجئ إعدام كل من علي رضا طاجيكي وأميد رستمي أربع مرات. وقد أُعدما في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ على التوالي بعد قضاء سنوات عديدة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويشعر

(٩١) انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

(٩٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤.

(٩٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث، الفقرة ٥٧.

(٩٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23689&LangID=E

(٩٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21958&LangID=E

(٩٦) انظر البيان الذي أدلى به رئيس الجهاز القضائي في عام ٢٠١٤، متاح على: <https://bit.ly/2LE4dGY>

(٩٧) A/67/279، الفقرة ٤٨.

(٩٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23279&LangID=E

المقرر الخاص بالقلق لأن مجموعة من الظروف المتصلة بإجراء الإعدام على نحو متكرر، وممارسة الانتظار حتى يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة، والضعف الملازم للطفل نظراً إلى سنّه، تؤدي حتماً إلى صدمة نفسية شديدة وتدهور صحي لدى الأشخاص المعنّين^(٩٩). ويؤكد المقرر الخاص بناءً على ذلك أن سياسة الحكم على الأطفال بالإعدام وممارستها في جمهورية إيران الإسلامية تُعتبر نمطاً من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يتنافى مع اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكلن جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيهما. ويشدد المقرر الخاص على أن السبيل إلى معالجة هذا الوضع هو القيام فوراً بحظر حكم الإعدام على الأطفال وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع الأطفال الجانحين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

٣- ظروف الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام

٥٧- تشير التقارير الواردة إلى أن الكثيرين من الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام على أساس القصاص، يحتلون إلى جانب أسرهم منزلة أدنى من غيرهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ويستفيدون بدرجة أقل من التعليم وشبكات الدعم^(١٠٠). وفي بعض الحالات، تواجه الطفلات الجانحات حالات شديدة الخطورة، بما في ذلك الزواج بالإكراه والعنف العائلي. ومع ذلك، لا يوجد نطاق تشريعي يتيح للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار العوامل المخففة المتصلة بالخلفية أو الظروف التي ينشأ فيها الطفل أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة المزعومة. وفي عام ٢٠١٨، أُعدمت اثنتان من النساء اللواتي تزوجن وكن لا يزالن طفلات، وهما محبوبة مفيد، التي تزوجت في سن الثالثة عشرة، ويدعى أنها قتلت زوجها عندما كانت في سن السابعة عشرة^(١٠١)، وزينب سيكانفاند، التي تزوجت في سن الخامسة عشرة، ويدعى أنها قتلت زوجها عندما كانت في سن السابعة عشرة^(١٠٢). وأُعدمت السيدة سيكانفاند رغم عدم إجراء تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف العائلي أثناء فترة زواجها. ويكرر المقرر الخاص توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا لزواج الفتيات من ١٣ سنة إلى ١٨ سنة ورفع السن الدنيا لزواج الفتيان من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة^(١٠٣).

٥٨- ويشير المقرر الخاص إلى أن الوسط الذي يأتي منه الطفل المتهم والظروف التي يُزعم أن الجريمة ارتكبت فيها عاملان يكتسيان أهمية حاسمة، ليس فقط لأنه ينبغي للمحكمة أخذهما في الحسبان، إنما أيضاً لأنهما يمكن أن يعوقا المحاولات الرامية إلى تجنب الإعدام عن طريق دفع الدية. إذ من غير المحتمل أن يكون الأطفال الذين نشأوا في فقر، على سبيل المثال، قادرين على دفع الدية المطلوبة (التي ليس لها حد أعلى في جرائم القصاص). ولذلك تتوقف حياة الطفل على قدرة أسرته على جذب انتباه المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعد في جمع الأموال

(٩٩) انظر A/67/279، الصفحات من ٨ إلى ١٣ بشأن "ظاهرة طابور الإعدام".

(١٠٠) انظر، على سبيل المثال: Amnesty International, *Growing Up on Death Row* (2016), p. 53، متاح على: www.amnestyusa.org/wp-content/uploads/2017/04/growing_up_on_death_row_-_the_death_penalty_and_juvenile_offenders_in_iran_final.pdf

(١٠١) انظر www.hrw.org/news/2018/02/07/iran-three-child-offenders-executed

(١٠٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23689&LangID=E

(١٠٣) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرتان ٢٧ و٢٨.

الكافية. وهذه المنظمات ليست موجودة في كل مقاطعة، ومن تمّ ليس لدى الأسر الفقيرة المقيمة في المقاطعات النائية سوى مستوى محدود من التأثير والتحصيل العلمي والوعي، ولذا فهي تواجه تحديات خطيرة في هذا الصدد. ويؤكد المقرر الخاص أن هذه العوامل تفسر لماذا يكون منشأ معظم الأطفال الجانحين الذين تنفَّذ بحقهم عقوبة الإعدام في الأوساط الفقيرة والمقاطعات الأقل رخاء من الناحية الاقتصادية.

٥٩ - وذكرت الحكومة في تعليقاتها أنه وفقاً للمادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، من الإلزامي وقت إصدار الحكم إعداد "ملف عن الشخصية" يتضمن وصفاً للظروف التي كانت قائمة عند وقوع الجرم. وذكرت أيضاً أن إعداد هذا الملف يجري بشكل منفصل عن الملف الجنائي، ويشمل تقرير الأخصائي الاجتماعي بشأن الحالة البدنية والأسرية والاجتماعية للمتهم، فضلاً عن التقريرين الطبي والنفسي. وأشارت أيضاً إلى أن "عوز" المتهم يؤخذ بعين الاعتبار لأغراض دفع الدية، وتقدم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية إسهامات مالية.

هاء - تنفيذ المادة ٩١ من قانون العقوبات

١ - ملحة عامة

٦٠ - كما ذكر أعلاه، أتاح اشتراط المادة ٩١ من قانون العقوبات في عام ٢٠١٣ للقضاة إعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام إذا ارتأى القاضي أن الطفل لا "يدرك طبيعة الجريمة المرتكبة أو حظرها، أو إذا كانت ثمة شكوك قائمة بشأن نمائه العقلي الكامل، تبعاً لسنّه". وذكرت جمهورية إيران الإسلامية في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٥ أن الأحكام التي سبق أن صدرت بحق جميع الأطفال الجانحين ستُلغى، في انتظار إعادة محاكمتهم^(١٠٤). وذكرت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أن "أحكام قانون العقوبات الإسلامي كانت فعالة في الحد من إعدام البالغين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً". وتشير التقارير الأخيرة إلى تخفيف الأحكام الصادرة بحق ما لا يقل عن ستة أطفال جانحين في عام ٢٠١٧، بعد إعادة محاكمتهم^(١٠٥). ومع ذلك، لا تزال عمليات الإعدام مستمرة. ومنذ أن بدأ نفاذ المادة ٩١ في عام ٢٠١٣، أُعدم ٣٣ طفلاً على الأقل من الأطفال الجانحين بحسب تقديرات المقرر الخاص^(١٠٦). ووفقاً لمعلومات موثوقة واردة، حُكم بالإعدام على ٢١ طفلاً على الأقل على أساس القصاص. وفي عام ٢٠١٦، استنكرت لجنة حقوق الطفل استمرار عمليات الإعدام رغم التعديل المعتمد^(١٠٧)، وفي عام ٢٠١٧ وصف بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعمليات الإعدام الجارية على أنها "دليل قاطع على فشل تعديلات عام ٢٠١٣ في وقف إعدام الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام من قبيل الأطفال"^(١٠٨). وفي هذا الفرع، يسعى المقرر الخاص إلى شرح السبب وراء عدم فعالية المادة ٩١ في وقف عمليات الإعدام.

(١٠٤) CRC/C/IRN/Q/3-4/Add.1، الفقرة ٣٣.

(١٠٥) A/72/322، الفقرة ٦٨.

(١٠٦) انظر الفقرة ٣٨ أعلاه.

(١٠٧) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة ٣٥.

(١٠٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21547&LangID=E

٢ - تقييمات غير متسقة وتعسفية

٦١ - في عام ٢٠١٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن "قلقها الشديد" لأن قرارات إعفاء الأطفال من أحكام الإعدام على أساس تقييمات المادة ٩١ "تخضع تماماً للسلطة التقديرية للقضاة"، وحثت جمهورية إيران الإسلامية بقوة على إزالة السلطة التقديرية من المحاكم^(١٠٩). وتطرح السلطة التقديرية الممنوحة إشكالية بوجه خاص لأن المعايير المستخدمة لتقييم "النماء العقلي" غير محددة وغير موضوعية. ففي بعض الحالات، أفادت التقارير بأن القضاة يطرحون أسئلة بسيطة تركز على ما إذا كان الطفل يعرف أن القتل فعل حرام. وفي حالات أخرى، يعتبر القضاة أن الطفل قد "أكمل نماءه العقلي" ما دامت لا توجد أدلة على أنه يعاني من مشاكل في الصحة العقلية. كما يستخدم القضاة تدابير من قبيل تقييم ما إذا كان شعر البدن قد نما لدى المدعى عليه لتأكيد نمائه العقلي^(١١٠).

٦٢ - وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن "عدم إدراك المدعى عليه لطبيعة الجرم المرتكب، أو وجود شكوك بشأن نضجه ومعرفته هما من الشروط المنصوص عليها في المادة، وأنه لا بد كذلك من مراعاة المصطلحات المشار إليها في المادة ٩١ بعناية في سير الإجراءات القضائية...". وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن "المشرع تناول في المادة ٩١ مسألة التسليم بالنضج في سياق المسؤولية الجنائية، واعترف إلى حد ما بأن المراهقين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لا يمكن أن يكونوا قد بلغوا النضج العقلي، وهم لا يدركون طبيعة فعلهم؛ وتوجد ثمة شكوك بشأن نمائهم وكمال مقدرتهم العقلية، ومن ثم، فلا يجوز إخضاعهم للحد أو القصاص. ولذلك، فإن إشارة القانون [إلى] هذه المصطلحات هامة، لأنها تساعد القاضي على التفكير على هذا الأساس والقيام، عوضاً عن فرض عقوبات شديدة مثل الحد أو القصاص، بتحديد العقوبات المقررة حسب القضية وسن المدعى عليه."

٣ - عدم الاتساق في الاستعانة بمشورة الخبراء وفي توفيرها

٦٣ - تنص المادة ٩١ من قانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة أن تطلب رأي الطب الشرعي أو أن تلجأ إلى أي طريقة أخرى تراها ملائمة لتحديد النماء العقلي الكامل". وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لأنه "يُسمح للقضاة بالتماس رأي خبراء الطب الشرعي ولكنهم غير مكلفين بذلك رسمياً"^(١١١). وفي بعض الحالات التي لم يُطلب فيها رأي الخبراء، كان تقييم القاضي للطفل بأنه أكمل نماءه العقلي. فعلى سبيل المثال، أُعدم في عام ٢٠١٨ أمير رستمي، الذي أُدين بتهمة قتل شخص عندما كان يبلغ من العمر ١٦ عاماً، رغم عدم التماس المحكمة المحلية والمحكمة العليا رأي الخبراء لتقييم نمائه العقلي.

٦٤ - وعند طلب المشورة من الخبراء، التمس رأي الأطباء العاملين في المنظمة الإيرانية للطب الشرعي، وهي مؤسسة تابعة للدولة. وفي مناسبات عديدة، اضطلعت المنظمة الإيرانية للطب

(١٠٩) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرتان ٣٥ و٣٦.

(١١٠) التقرير الموازي المشترك لمنظمات المجتمع المدني، "حقوق الطفل في إيران"، آذار/مارس ٢٠١٥، متاح على:

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRC/Shared%20Documents/IRN/INT_CRC_NGO_IRN_198

.09_E.pdf

(١١١) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرتان ٣٥ و٣٦.

الشرعي بالتقييمات بعد فترة طويلة من الارتكاب المزعوم للجرائم. وأدينَت فاطمة سالبهي بتهمة قتل زوجها في عام ٢٠٠٨، عندما كانت تبلغ من العمر ١٧ عاماً. وحُكِمَ عليها بالإعدام ثم أُتيحت لها إعادة المحاكمة عملاً بالمادة ٩١ في عام ٢٠١٣. وخلال إعادة المحاكمة، خلصت المنظمة الإيرانية للطب الشرعي إلى أنها كانت قد أكملت نماءها العقلي في وقت ارتكاب الجريمة، أي قبل خمس سنوات من ذلك. ونُفذت بحقها عقوبة الإعدام. كما تم تقييم الطفل الجانح أبو الفضل شراهي بأنه تام النمو بعد سنة من الارتكاب المزعوم للجرم، وأُعدم في وقت لاحق. ويرى المقرر الخاص أن من المستحيل إجراء تقييم موثوق به في مثل هذه الظروف. ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا بد من التركيز على ضرورة البحث القائم على أدلة مستفيضة لدعم الرأي القائل بأن لدى الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مستوى أدنى من النماء العقلي مقارنةً بالكبار. وهناك المزيد من الأدلة المتاحة لدعم هذا الرأي في التشريعات الإيرانية نفسها، على نحو ما ذُكر أعلاه^(١١٢). ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن المادة ٩١ تسمح بإعفاء الطفل الجانح من عقوبة الإعدام إذا كانت هناك "حالة عدم تيقن من نمائه العقلي الكامل". وهذا يشير إلى عدم جواز الحكم على الطفل بالإعدام في حال وجود أدنى شك في هذا الصدد.

٤ - عدم الاتساق في المتابعة

٦٥ - في بعض الحالات، كان تقييم القاضي يشير إلى وجود شكوك بشأن النماء العقلي للطفل، لكن ذلك التقييم لم يكن نافذاً في إجراءات الاستئناف، ويُحَكَم على الطفل بالإعدام في وقت لاحق في هذه الحالة. فعلى سبيل المثال، أظهر التقييم الذي أُجري في البداية لمحمد كاهوري أنه لم يُكْمَل نماءه العقلي في وقت ارتكاب الجريمة، وحُكِمَ عليه بالسجن. غير أن المحكمة العليا ألغت الحكم الصادر بحقه في وقت لاحق وحُكِمَ عليه بالإعدام خلال إعادة المحاكمة^(١١٣).

٥ - عدم الاتساق في تنفيذ إعادة المحاكمات

٦٦ - تشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص إلى أن المادة ٩١ لم تكن فعالة في تجنيب الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام تنفيذ العقوبة بحقهم. ومن أسباب ذلك أن المادة ٩١ لا تنص على إجراء مراجعة تلقائية للقضايا. بل يجب على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام أو على أسرهم تقديم طلب لإعادة المحاكمة. وعلى نحو ما ذُكر أعلاه، يحتل الكثيرون منهم منزلة أدنى من سواهم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ويستفيدون بدرجة أقل من التعليم وشبكات الدعم، ولا يكون لديهم إلمام بحقوقهم القانونية. وفي ظل هذه الظروف، قد لا يدركون توافر إمكانية طلب إعادة المحاكمة، أو قد لا تكون لديهم الوسائل اللازمة للقيام بذلك. وفي حالات أخرى، رُفضت طلبات إعادة المحاكمة. وسبقَ لسلفِ المقرر الخاص الحالي تسليط الضوء على هذا الاتجاه، وعرض الكيفية التي رفضت بها المحكمة العليا طلبات زينب سيكانفاند وثلاثة آخرين من الأطفال الجانحين دون توضيح الأسباب^(١١٤).

(١١٢) انظر الفقرات من ٤٦ إلى ٤٩ أعلاه.

(١١٣) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23216&LangID=E.

(١١٤) A/72/322، الفقرة ٦٧.

٦٧ - وحتى عندما تُقبل طلبات إعادة المحاكمة، يُحكم مجدداً على بعض الأطفال الجانحين بالإعدام. وقد أعرب كل من لجنة حقوق الطفل وسلف المقرر الخاص الحالي عن شواغلهم في هذا الصدد في عام ٢٠١٦^(١١٥) و عام ٢٠١٧^(١١٦) على التوالي.

٦ - تقييم تنفيذ المادة ٩١

٦٨ - عرض المقرر الخاص بعض القيود الأساسية والخطيرة المتعلقة بتنفيذ المادة ٩١، مع الاعتراف بأنه جرى في بعض الحالات إعفاء الأطفال الجانحين من عقوبة الإعدام. وتتسم طريقة تقييم النماء العقلي وقت ارتكاب الجريمة بالتعسف وعدم الاتساق، ويخضع التقييم كلياً للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكن أن يختار التماس المشورة الطبية أم لا. وما يقوّض أكثر مصداقية هذه التقييمات هو استخدام معايير متضاربة، ولا سيما عند إجرائها بعد مرور سنوات على وقوع الجريمة المعنية. وفي بعض الحالات، أُلغيت نتائج التقييم في إجراءات الاستئناف. ورُفضت بعض الطلبات المقدمة في إطار المادة ٩١ لإعادة محاكمة أطفال جانحين محكوم عليهم بالإعدام. وفي حالات أخرى جرت فيها الموافقة على طلبات إعادة المحاكمة، خلص التقييم إلى أن الطفل الجانح أكمل نماءه العقلي، وجرى تأييد حكم الإعدام.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

ألف - حالة حقوق الإنسان

٦٩ - يلاحظ المقرر الخاص أن الاحتجاجات التي بدأت في جمهورية إيران الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تعكس المظالم القائمة منذ أمد طويل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة التمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقد لوحظت تطورات إيجابية، مثل التعديل المدخل على قانون الاتجار بالمخدرات، مما أدى إلى تراجع كبير في عمليات الإعدام. ومع ذلك، أدت التحديات الاقتصادية المتزايدة إلى اشتداد حدة المظالم. ولربما تفاقمت هذه المظالم نتيجة إعادة فرض الجزاءات الانفرادية مؤخراً. وأعرب عن الاستياء عن طريق تنظيم احتجاجات مختلفة لمجموعات متنوعة من الناس في جميع أنحاء البلد. واعتمدت الحكومة بعض التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر المترتب على الصعيد الاقتصادي، ولكن هذه التدابير أسفرت أيضاً عن زيادة القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وفي موازاة ذلك، تُنذر التطورات المستجدة بحدود متزايدة الحدة من جانب الدولة، ويتبين ذلك من خلال الاعتقالات التي استهدفت الحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء العماليين. ويؤدي إيداعهم السجن إلى تقويض الحماية التي تشمل جميع الحقوق، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وهذا أمر يبعث على القلق، نظراً إلى نمط ملحوظ من سوء المعاملة لانتزاع الاعترافات بالإكراه أثناء مرحلة التحقيق الأولية والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام من اختيار الشخص المعني،

(١١٥) CRC/C/IRN/CO/3-4 ، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(١١٦) A/72/322، الفقرة ٦٨.

خلال هذه المرحلة، على الجرائم الخطيرة. وفي الوقت نفسه، لا تزال عقوبة الإعدام تُستخدم على نطاق واسع، بما في ذلك على الجرائم التي لا تنطوي على القتل المتعمد.

٧٠ - يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الحكومة والبرلمان بما يلي:

(أ) في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، إزالة أي جرم من النطاق المشمول بعقوبة الإعدام غير "أشد الجرائم خطورة"، التي تقتصر على القتل المتعمد، وكفالة تخفيف الأحكام الصادرة بحق جميع المحكوم عليهم بالإعدام على جرائم أخرى. تعديل التشريعات لكفالة إمكانية التماس العفو أو تخفيف الحكم من الدولة لأي شخص يُحكم عليه بالإعدام، بما في ذلك على أساس القصاص؛

(ب) كفالة توافر الحماية للسجناء من جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كفالة عدم القبول إطلاقاً بالاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق هذه المعاملة كأدلة ضد المتهمين؛

(ج) تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بما يكفل ألا تكون الاعترافات وحدها كافية للتسليم بالذنب؛

(د) كفالة توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المحتجزين الذين يحتاجون إليها، بما يشمل الأشخاص الذين جرى تحديدهم في هذا التقرير، على خلفية تعرضهم لخطر وشيك يتهدد حياتهم أو لتدهور صحي خطير. كفالة أن يتلقى جميع الأشخاص المحتجزين قدراً كافياً من الرعاية الصحية الفورية والمنتظمة، بما في ذلك الرعاية المتخصصة عند الاقتضاء، بناء على موافقتهم المستنيرة؛

(هـ) كفالة قيام السلطات المختصة المستقلة بالتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي الادعاءات بوقوع انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة وبإساءة المعاملة تحقيقاً فورياً ومستقلاً ونزيهاً وفعالاً بغية تقديم الأشخاص المشتبه في تحملهم المسؤولية الجنائية إلى المحاكمة وفقاً للحق في محاكمة عادلة؛

(و) كفالة حصول جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة على خدمات محام من اختيارهم خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك خلال مرحلة التحقيق الأولي والاستجواب، وتوفير المعونة القانونية لهم، عند الاقتضاء؛

(ز) كفالة عدم احتجاز جميع السجناء الذين ستتدهور حالتهم بسبب بقائهم في السجن نظراً إلى ظروفهم الصحية، وإصدار أحكام بديلة بحقهم في حال عدم وجود أمل في شفائهم خلال التنفيذ التام لأحكام المادة ٥٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ح) حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وإثنية والتصدي لجميع أشكال التمييز ضدهم، والإفراج عن جميع المسجونين نتيجة لممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

(ط) كفالة الإفراج عن جميع المعتقلين نتيجة لممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. إبلاغ الأسر فوراً بأماكن وجود وحالة الأفراد المحتجزين؛

(ي) كفالة عدم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون، باستخدام أساليب التخويف والمضايقة والاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية أو غير ذلك من العقوبات التعسفية، وعدم تعريضهم لتلك الأساليب، والإفراج عن جميع الذين احتُجزوا بسبب المهنة التي يضطلعون بها؛

(ك) تنفيذ التوصيات الواردة في آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والتصدي لأنماط الانتهاكات التي أبرزها الفريق العامل بشأن المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخفيف بعض الآثار المترتبة على الجزاءات الاقتصادية، والوفاء بالالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة. إنشاء آلية مالية شفافة لكفالة استمرار التجارة في الأدوية وغيرها من المواد الإنسانية الأساسية.

٧١- ويوصي المقرر الخاص بأن تتخذ البلدان التي تفرض الجزاءات جميع الخطوات اللازمة لكفالة عدم تقييد حقوق الإنسان نتيجةً للجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها كفالة أن تحوّل الضمانات والإعفاءات الإنسانية والإجرائية دون ظهور آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان.

باء- إعدام الأطفال الجانحين

٧٢- يشير المقرر الخاص إلى أن إعدام الأطفال الجانحين استمر على مدى عقود فيما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية بحقوق الإنسان. إذ يمكن الحكم بالإعدام في البلد على الفتيات عند بلوغهن ٩ سنوات، وعلى الفتيان عند بلوغهم ١٥ سنة. وأدى الدعم المقدم من الحكومة لجهود الوساطة من أجل الحصول على الصفح عن جرائم القصاص، واشتراء المادة ٩١ من قانون العقوبات، إلى تجنّب بعض الأطفال عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من ذلك، حُكم بالإعدام على ٢١ طفلاً على الأقل وأعدم ٣٣ من الأطفال الجانحين منذ اشتراء المادة ٩١. وهذه الأرقام تؤكد أن محتوى المادة ٩١ غير كافٍ وأن تنفيذها لم يكن فعالاً. وفي العديد من الحالات، أُجري تقييم النماء العقلي المنصوص عليه في المادة ٩١ بعد مرور سنوات على الارتكاب المزعوم للجريمة. وتشير المعلومات التي جرى استعراضها إلى أن الكثيرين من الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام يحتلون منزلة أدنى من سواهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ويستفيدون بدرجة أقل من التعليم وشبكات الدعم، ويواجهون في بعض الأحيان حالات شديدة الخطورة، بما في ذلك الزواج بالإكراه وحالات مزعومة من العنف العائلي. ومع ذلك، لا تتيح التشريعات القائمة للمحكمة أن تأخذ العوامل المخففة في الحسبان عند النظر في حكم الإعدام. وعلاوة على ذلك، وفي حال الاتفاق على الدية، يكون الأطفال غير المنتهين إلى أسر ميسورة أقل قدرة على "شراء" حريتهم، ويعتمدون على الآخرين لإيجاد المال اللازم لإنقاذ حياتهم. ومن ثم، فلا تزال عمليات الإعدام مستمرة بلا هوادة؛

٧٣- يوصي المقرر الخاص بأن يقوم البرلمان بما يلي:

(أ) إدخال تعديلات على وجه السرعة على التشريعات القائمة لخطر إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحدود أو القصاص عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة، والذين يُعتبرون بهذه الصفة أطفالاً. إدخال تعديلات على وجه السرعة على التشريعات من أجل تخفيف جميع الأحكام الصادرة بحق الأطفال الجانحين في طابور الإعدام؛

(ب) سحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل بالنظر إلى أن هذا التحفظ العام يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

(ج) تعديل قانون العقوبات لرفع سن المسؤولية الجنائية عن جرائم القصاص والحدود إلى ١٨ سنة لجميع الأطفال، وكفالة معاملة جميع الأطفال على قدم المساواة ودون تمييز في نظام العدالة الجنائية.

٧٤- يوصي المقرر الخاص بأن تقوم السلطة القضائية بما يلي:

(أ) وقف الإعدام المقرر لجميع الأطفال الجانحين على وجه الاستعجال، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة على أساس جرائم القصاص والحدود بحق جميع الأطفال الجانحين؛

(ب) في انتظار إجراء استعراض تشريعي، إصدار تعميم على وجه الاستعجال، يُلزم جميع القضاة بعدم الحكم على الأطفال بالإعدام على أساس جرائم القصاص أو الحدود، ويُلزم رؤساء المحاكم بإصدار أمر بإعادة محاكمة جميع الأطفال الجانحين في طابور الإعدام دون حق الرجوع إلى عقوبة الإعدام.

٧٥- في انتظار تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، ودون الإخلال بالتعهد الملزم المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم الحكم على الأطفال بالإعدام وبعدم إعدام الأطفال الجانحين، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم السلطة القضائية بما يلي:

(أ) إلزام المحاكم بإجراء تقييم شامل للنماء العقلي في جميع الحالات بما يتفق مع المادة ٩١ من قانون العقوبات، والسعي دائماً إلى الحصول على مشورة الخبراء في مجال نماء الطفل، وعلم النفس والطب النفسي للأطفال، والخدمات الاجتماعية، وكذلك من المنظمة الإيرانية للطب الشرعي، بغية كفالة إعفاء الطفل من عقوبة الإعدام؛

(ب) كفالة إجراء أي تقييم في إطار المادة ٩١ على أسس ظاهرة الواجهة وفي ظل الشك المتعلق بالنماء العقلي للطفل، ومن ثم التقييد بعدم إمكانية فرض عقوبة الإعدام. كفالة أن يقع عبء الإثبات دائماً على عاتق الادعاء لإظهار النماء العقلي الكامل للطفل بشكل مؤكد تماماً، وفقاً للمادة ٩١. وبالإضافة إلى ذلك، كفالة أن يكون لدى الطفل الحق في الاستفادة من قرينة الشك في حال عدم إجراء التقييم بعد وقوع الجريمة مباشرة؛

(ج) إجراء استعراض فوري وفعال وشفاف لحالات جميع الأطفال الجانحين في طابور الإعدام وكفالة إمكانية التمثيل القانوني لهم والدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى

اللازمة لممارسة حقهم في إعادة المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩١ من قانون العقوبات؛

(د) كفالة عدم إجراء مقابلات مع الأطفال الذين احتُجزوا أو أُلقي القبض عليهم إلا بحضور محام من اختيارهم، ومنحهم على الفور المعونة القانونية عند الاقتضاء، وتمكينهم من الاتصال بفرد يختارونه من أفراد أسرهم في جميع الأوقات بصرف النظر عن الجرم الذي يُتهمون بارتكابه؛

(هـ) لدى تقييم نوعية وصحة شهادة أو اعترافٍ من الطفل، كفالة أن ينظر القاضي في جميع ظروف الاستجواب، ولا سيما سن الطفل وطول فترة الاحتجاز والاستجواب، ووجود ممثلين قانونيين أو غيرهم من الممثلين وحضور الآباء أثناء الاستجواب؛

(و) إلزام جميع الذين يتعاملون مع الأطفال في نظام العدالة الجنائية، وبخاصة القضاة، والمدعين العامين، والأطباء الشرعيين، ومحققي الشرطة وغيرهم من المهنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، بالخضوع للتدريب المتخصص والمستمر والمنهجي في مجال حقوق الطفل. وينبغي للمشاركين الاسترشاد بهذا التدريب لمعرفة كيفية مراعاة نماء الطفل البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي بطريقة تتفق مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) إنشاء محاكم متخصصة ومستقلة للأطفال من أجل النظر في القضايا التي تشمل أطفالاً وتتعلق بجميع الجرائم، بما في ذلك جرائم القصاص والحدود سواء في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، وفي جميع المقاطعات. كفالة أن يكون لدى القضاة الذين يترأسون هذه المحاكم، ولدى المدعين العامين الذين يمكنهم رفع دعاوى أمام هذه المحاكم، الحد الأدنى من المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص في مجال علم الاجتماع الخاص بالطفل، وسيكولوجية الأطفال، والعلوم السلوكية؛

(ح) كفالة أن تأخذ المحكمة في الحسبان الظروف التي ينشأ فيها الطفل والظروف التي يُزعم ارتكاب أي جريمة فيها، بما في ذلك عن طريق إعداد التقارير السابقة للنطق بالحكم وعرضها والنظر فيها بالكامل. كفالة أن تكون المحكمة على علم بجميع الوقائع ذات الصلة بالطفل، مثل البيئة الاجتماعية والأسرية، والثروة، والتعليم وظروف الزواج. كفالة تنمية القدرات الكافية في مجال الخدمات الاجتماعية للتمكن من توفير التقارير المشار إليها أعلاه، وتكليف هذه الجهات بتقديم المشورة في هذا الصدد؛

(ط) كفالة ألا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كخيار أخير ولأقصر فترة ممكنة بالنسبة إلى الأطفال المتهمين بارتكاب أي جريمة، بما في ذلك جرائم القصاص والحدود؛

(ي) تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص بقائمة تضم أسماء جميع الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام.

٧٦- وفي انتظار إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الأطفال الجانحين، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم المنظمة الإيرانية للطب الشرعي، وغيرها من هيئات الخبراء المدعوة إلى إجراء تقييمات في إطار المادة ٩١، بما يلي:

(أ) إجراء تقييمات علمية قائمة على الأدلة لمعرفة ما إذا كان هناك يقين تام بشأن النماء العقلي للطفل الجانح في وقت ارتكاب الجرم وفقاً للمادة ٩١ من قانون العقوبات. كفالة أن يعكس هذا التقييم نتائج التقييمات التي أجراها الخبراء في جميع المجالات ذات الصلة، بما يشمل نماء الطفل، وعلم نفس الأطفال، والطب النفسي للأطفال، والخدمات الاجتماعية؛

(ب) إتاحة الحق للطفل الجانح في الاستفادة من قرينة الشك وتقديم استنتاج بعدم اليقين عندما لا يمكن التوصل إلى اليقين التام من الناحية العلمية، بما في ذلك في حال عدم إجراء التقييم بعد وقوع الجرم المزعوم مباشرة. وضع ونشر منهجية لإجراء التقييم.